فتحي الشامخي
عضو مجلس نواب الشعب
مجلس نواب الشعب - باردو

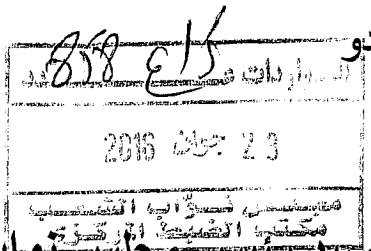

باردو في 22 مارس 2016

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص عدم رفع المظلمة المسلطة على المستشارين الجبائيين

سيدي،
اصيب اخيرا المستشارون الجبائيون بخيبة امل لما علموا من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2016 ان مجلس الوزراء ابقى بتدخل من اطراف معادية لمهنة المستشار الجبائي وفي وضعية تضارب مصالح على المظلمة المسلطة عليهم بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2006 الذي حرمهم من حقهم في الدفاع على مصالح حرفائهم امام المحاكم الجبائية الذي مارسوه طيلة 45 سنة دون قيد او شرط وذلك من خلال حذف مقترح وزير المالية الرامي الى تمكينهم من استرجاع حقهم المسلوب في ظروف فاسدة وبالاعتماد على الزور والمغالطة والكذب مثلما يتضح ذلك من خلال مداولات مجلس النواب، علما ان وزير المالية لم يقدم من خلال شرح الاسباب ان الامر يتعلق برفع مظلمة وبتطبيق احكام الفقرة 9 من الفصل 148 من الدستور المتعلقة بالعدالة الانتقالية. فقد فرض القانون 11 لسنة 2006 على المطالب بالاداء تعيين محام عندما يتجاوز مبلغ الاداء المتنازع عليه 25 الف دينارا في خرق لحقوق الدفاع وللفصل 21 من الدستور باعتبار ان ذاك الفصل كرس حالة من التمييز لا مبرر لها بين المتقاضين وملزما اياهم بالاستعانة بغير المختصين في المادة الجبائية.
حيث لا يخفى على جنابكم أن الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين الذي لا زال ساري المفعول كقانون دولة، مثلما اكدت ذلك المحكمة الادارية برايها الاستشاري عدد 495 لسنة 2006، والذي تم نقله عن التشاريع الاروبية يسند للمستشار الجبائي مهمة الدفاع على حقوق المطالبين بالضريبة أمام المحاكم الباتة في النوازل الجبائية بغض النظر عن مبلغ النزاع :"إن جميع الشركات أو الأشخاص الماديين الذين تقتضي مهنتهم القيام بالموجبات الجبائية لفائدة المطلوبين ومدهم بيد المساعدة والنصائح أو الدفاع على حقوقهم لدى الإدارة الجبائية أو المحاكم التي تبت في النوازل الجبائية يعتبرون كمستشارين جبائيين سواء أكان قيامهم بتلك المهنة بصفة أصلية أو ثانوية". اما الفصل 10 من نفس القانون، فقد نص على ان المحامي يقوم بصفة ثانوية بمهام المستشار الجبائي :"ان أحكام هذا القانون لا تنطبق على الأشخاص الذين يباشرون مهنة محام و يقومون بصفة ثانوية بمهمة مستشار جبائي".
تبعا لذلك، لماذا تم حذف الاحكام الرامية الى ارجاع حق المستشارين الجبائيين الذي سلب منهم في خرق للفصول 5 و6 و7 من دستور 1959 والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وبالاخص الفصول 2 و14 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والفصل 148 من الدستور.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فتحي الشامخي

فتحي الشامخي
عضو مجلس نواب الشعب
مجلس نواب الشعب - باردو

باردو في 22 جوان 2016

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الصناديق الخاصة للخزينة المدرجة وغير المدرجة بميزانية الدولة

سيدي،
اكدت دائرة المحاسبات من خلال تقريرها المتعلق بختم ميزانية 2013 انها لم تستطع مراقبة الصناديق الخاصة للخزينة باعتبار ان مصالحكم لم تمدها بمداخيلها ومصاريفها. تبعا لذلك، نرجوا من جنابكم مدنا بكل المعطيات المتعلقة بالصناديق الخاصة للخزينة المدرجة وغير المدرجة بميزانية الدولة وبالاخص :
1/ النصوص المحدثة لتلك الصناديق،
2/ مداخيل ومصاريف تلك الصناديق،
3/ قائمة المنتفعين بتدخل تلك الصناديق،
4/ تقارير التفقد والرقابة المتعلقة بتلك الصناديق ان وجدت.
من بين الصناديق غير المدرجة بالميزانية اشارت دائرة المحاسبات في تقريرها الاخير المتعلق بمراقبة التصرف صلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى الصندوق المحدث بمقتضى الفصلين 57 و58 من قانون المالية لسنة 1975. تبعا لذلك، نرجوا من جنابكم مدنا بقائمة الصناديق غير المدرجة بالميزانية وبمداخيلها ومصاريفها وهل بامكانكم مدنا بالاسباب الواقفة وراء عدم ادراج تلك الصناديق صلب ميزانية الدولة عملا بمبدا وحدة الميزانية.

نبقى على ذمتكم لمدكم بمزيد من الايضاحات.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فتحي الشامخي

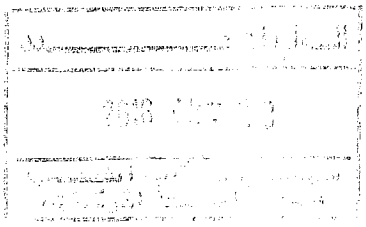

- 60 يوما بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمّ التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع المطلب وذلك شريطة أن لا يتضمن التصديق على الحسابات احترازات لها مساس بأساس الأداء،
- 30 يوما بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من الخصم من المورد أو من البيع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة أو من الاستثمار، علما ان هذا الصنف من المؤسسات لا يمكنه الحصول على تسبقة.
- 7 أيام بالنسبة إلى عمليات تصدير سلع أو خدمات، علما ان هذا الصنف من المؤسسات لا يمكنه الحصول على تسبقة.

اما الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2015، فقد مكن المؤسسات الراجعة بالنظر لادارة المؤسسات الكبرى التابعة للادارة العامة للاداءات دون سواها من استرجاع فائض الاداء دون مراقبة مسبقة شريطة منح مهمة "تدقيق جبائي" خاصة لمراقب حسابات (اضافة لمهمته الاصلية).

تتمثل مهمة التدقيق الجبائي في تشخيص وضعية المطالب بالاداء بالنظر للتشريع الجبائي الجاري به العمل وتقديم النصح له عند الاقتضاء أي عند وجود اخلالات او عندما يتفطن المستشار الجبائي او المحامي الى ان المطالب بالاداء لم ينتفع بامتياز او بحق. هذه المهمة تدخل في اطار الاستشارات الجبائية التي يقدمها المستشار الجبائي او المحامي وقد تمت الاشارة اليها بصفة ضمنية صلب احكام الفصل الاول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين وكذلك صلب المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. تمت الاشارة بصفة صريحة لاول مرة للتدقيق الجبائي بالفصل الاول من الامر عدد 764 لسنة 2014 المتعلق باجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية باعتبار ان المحامي مؤهل قانونا للقيام بمهام التدقيق القانوني والجبائي :" يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات إبرام عقود صفقات تكليف المحامين وشركات المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وتستثنى من تطبيق أحكام هذا الأمر الأعمال التي تكتسي صبغة الدراسات القانونية ومهام التدقيق القانوني والجبائي والاستشارات وتحرير العقود والتي تخضع للإجراءات المقررة للصفقات العمومية المتعلقة بالدراسات".

ايضا، يقوم اعوان ادارة الجباية بالتدقيق الجبائي بصفة جزئية لانهم ليس لهم الحق في تقديم النصح للمطالب بالاداء حيث تقتصر مهامهم على تشخيص الاخلالات بالنظر للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ان التدقيق الجبائي الذي هو نوع من انواع التدقيق القانوني وشكل من اشكال الاستشارة الجبائية يختلف جذريا عن التدقيق المحاسبي او المالي الذي تمت الاشارة اليه بصفة اساسية بالفصل 2 من القانون عدد 108 لسنة 88 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب وعلى سبيل التذكير لا غير بالفصل 258 من مجلة الشركات التجارية :" يحقق مراقب الحسابات و تحت مسؤوليته في سلامة حسابات الشركة و يضمن نزاهتها طبق الاحكام القانونية و الترتيبية الجاري بها العمل . ويسهر على احترام الاحكام المنصوص عليها بالفصول من 12 الى 16 من هذه المجلة، ويجب عليه ابلاغ الجلسة العامة السنوية بواسطة تقرير كل خرق لاحكام هذه الفصول ويجب اختياره من ضمن مراقبي الحسابات المرسمين بجداول هيئة الخبراء المحاسبين. غير انه يمكن للشركات التي يكون رقم معاملاتها اقل من مبلغ يقع تحديده بقرار من الوزير المكلف بالمالية ان تختار مراقبا او عدة مراقبي حساباتت سواء من بين المرسمين بجدول الهيئة او من بين احد المختصين في الحسابية". فالتدقيق المحاسبي المشار اليه بالفصل 258 من مجلة الشركات التجارية الذي يرمي الى ابداء راي بخصوص صحة المحاسبة والذي يعتمد على تقنية السبر والانتقاء لا يمكنه باي حال من الاحوال ان يضمن صحة فائض الاداء.

فانه لم ير فائدة في ذلك، علما ان الاحكام الجبائية التي تشترط الانتفاع بحق او امتياز بمصادقة مراقب حسابات على القوائم المالية لصنف من المؤسسات دون تحفظ لا نجد لها مثيلا بتشاريع البلدان المتطورة وبالاخص التشريع الفرنسي باعتبار ان مجالسها الدستورية لا تسمح بتمرير مثل هذه الاحكام التمييزية.

كما تم تكريس حالة من التمييز بين المطالبين بالاداء لا مبرر لها من خلال اشتراط الانتفاع بحق بالمصادقة على القوائم المالية لصنف من المؤسسات دون ان يتضمن تلك المصادقة تحفظات لها مساس باساس الاداء مثلما هو الشان بالنسبة للفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي نص على ان الخسارة المتاتية من التخلي عن دين لفائدة مؤسسة تمر بصعوبات لا تقبل للطرح الا اذا كانت حسابات المؤسسة المتخلية والمؤسسة المنتفعة بالتخلي خاضعة لمراجعة مراقب حسابات والفصل 49 ثالثا الذي منح للمجامع امكانية التصريح بنتيجة مجمعة شريطة ان تكون حسابات الشركات المكونة لتلك المجامع خاضعة لمراجعة مراقب حسابات والفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي لم يمنح امتيازا إلا للشركات المدمجة التي صادق مراقبو حسابات على قوائمها المالية والفصل 23 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي الذي لم يمنح امتيازا الا للشركات المدمجة التي تمت المصادقة على قوائمها المالية من قبل مراقب حسابات.

اخيرا، يلاحظ ان كل الاحكام الجبائية الجاري بها العمل المتعلقة باسترجاع فوائض الاداء كرست حالة من التمييز بين المطالبين بالاداء بالاعتماد على عناصر غير موضوعية كمصدر الفائض وخضوع او عدم خضوع المؤسسة لمراقبة الحسابات وخضوع المؤسسة لنظر ادارة المؤسسات الكبرى، علما ان هذه العناصر لا يمكن ان تبرر باي حال من الاحوال المعاملة التفاضلية لصنف من المؤسسات دون سواها في خرق للفصل 21 من الدستور. فالشروط المنصوص عليها بتلك الاحكام التمييزية لا يمكن ان تتوفر على سبيل المثال في الاشخاص الذين ليست لها المؤسسات كالاجراء على سبيل المثال والمؤسسات الفردية وشركات الاشخاص. كان بالامكان القبول جدلا بتلك الشروط التمييزية اذا ما كان بالامكان توفرها في كل المطالبين بالاداء. اما وان الاغلبية الساحقة للمطالبين بالاداء لا يمكنها قانونا توفير الشروط المشار اليها بالاحكام المتعلقة باسترجاع فوائض الاداء فهذا يجعلها بالضرورة تمييزية وغير دستورية باعتبار انها خرقت بصفة صارخة احكام الفصل 21 من الدستور.

تبعا لما تقدم شرحه، لماذا لم تبادروا بتطهير التشريع الجبائي من الاحكام التمييزية وغير الدستورية التي تم تمريرها في ظروف مشبوهة لخدمة مصالح خاصة وتوحدوا اجراءات استرجاع فوائض الاداء وتخفضوا في نسب الخصم من المورد حتى لا يتم شل مصالح المراقبة الجبائية جراء كثرة مطالب الاسترجاع التي لا قبل لهم بها مثلما هو الشان الان وكذلك بارجاع حق المستشارين الجبائيين الذي اغتصب في اطار الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2015 في خرق 10 و15 و20 و21 و40 زو41 و49 و58 و65 و76 و89 من الدستور.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فتحي الشامخي

فتحي الشامخي
عضو مجلس نواب الشعب
مجلس نواب الشعب - باردو

باردو في22 جوان 2016

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الاسباب الواقفة وراء عدم تحوير الفصول 39 و42 و60 و130 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المخالفة للقوانين المهنية والمنمية للفساد الجبائي

سيدي،

لا يخفى على جنابكم ان الفصول 39 و42 و60 و130 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية نصت في خرق صارخ للقوانين المهنية على امكانية ان يستعين المطالب بالاداء في علاقته بادارة الجباية "بمن يختاره" عوض التنصيص على امكانية ان يستعين بمستشار من بين الاشخاص المؤهلين قانونا (محامي او مستشار جبائي) وذلك حتى تكون تلك الاحكام متلائمة مع القانون المتعلق بالمحامين والقانون المتعلق بالمستشارين الجبائيين وحتى لا يفتح الباب للسماسرة في الملفات الجبائية ومنتحلي الصفة والفاسدين مثلما هو الشان الان.

فالسماسرة والمتلبسون بالالقاب والمتحيلون يتعللون بعبارة "بمن يختاره" ليتدخلوا في الملفات الجبائية امام ادارة الجباية منمين بذلك الفساد في الملفات الجبائية ومنافسين بطريقة غير شرعية المهن المؤهلة قانونا لمساعدة المطالبين بالاداء علما بان تلك الصياغة تتعارض مع القوانين المهنية حيث لا يستساغ منطقا وقانونا ان يستعين المطالب بالاداء بمن هب ودب بما في ذلك بعض الموظفين العموميين والاجراء بالقطاع الخاص. هذا ويبقى بامكان المؤسسة الاستعانة باجرائها وذلك في حدود ما يسمح به القانون شريطة اثبات صفتهم.

هذا ورغم مطالبة المهن المتضررة بتحوير تلك الاحكام في عديد المناسبات وفي اطار مشاريع قوانين المالية بغاية ملاءمتها مع القوانين المهنية والحد من الفساد والسمسرة في الملفات الجبائية الا ان مصالحكم رفضت الاستجابة لذاك المطلب المشروع.

فعوض المبادرة بتحوير تلك الاحكام المضرة وابلاغ امر المتحيلين والسماسرة ومنتحلي الصفة الذين يتدخلون في الملفات الجبائية للنيابة العمومية مثلما اقتضت ذلك احكام الفصل 9 من قانون المستشارين الجبائيين والفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية، تصر مصالح الجباية على التعامل مع هؤلاء في خرق للتشريع الجاري به العمل وبالاخص الفصل 15 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية المتعلق بواجب التحفظ والقوانين المهنية.

تبعا لما تم بيانه، لماذا تصر مصالحكم على عدم تحوير الفصول 39 و42 و60 و130 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وعلى عدم ابلاغ امر السماسرة والمتلبسين بالالقاب للنيابة العمومية وعلى عدم اصدار مذكرة بخصوص كيفية تفعيل احكام الفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فتحي الشامخي

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الديوان

19 جويلية 2016

من وزير المالية

إلى

السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

الموضوع : الأسئلة الكتابية الموجّهة من النائب السيّد فتحي الشامخي.

المرجع : مراسلتكم عدد 290 المضمّنة لدينا تحت عدد 36 بتاريخ 08 جويلية 2016.

المصاحيب : عدد 05 مذكّرات.

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالأسئلة الكتابية الموجّهة من النائب المحترم السيّد فتحي الشامخي بمجلسكم الموقّر، يشرّفني أن أنهي إليكم طي هذا الإجابة على الأسئلة المطروحة ضمن عدد 05 مذكرات حول:

- دور المستشار الجبائي في إجراءات التقاضي الجبائي.
- الصناديق الخاصة للخزينة المدرجة وغير المدرجة بميزانية الدولة.
- مراجعة أحكام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994.
- حول عدم تنقيح أحكام الفصول 39 و42 و60 و130 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- حول إعتماد المصادقة على الحسابات من قبل مراقبي الحسابات كشرط للإنتفاع بالإسترجاع الميسر لفوائض الأداء.

والسلام

وزير المالية

سليم شاكر

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الديوان

19 جويلية 2016

من وزير المالية

إلى

السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

الموضوع : الأسئلة الكتابية الموجّهة من النائب السيّد فتحي الشامخي.

المرجع : مراسلتكم عدد 290 المضمّنة لدينا تحت عدد 36 بتاريخ 08 جويلية 2016.

المصاحيب : عدد 05 مذكّرات.

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالأسئلة الكتابية الموجّهة من النائب المحترم السيّد فتحي الشامخي بمجلسكم الموقّر، يشرّفني أن أنهي إليكم طي هذا الإجابة على الأسئلة المطروحة ضمن عدد 05 مذكرات حول:

- دور المستشار الجبائي في إجراءات التقاضي الجبائي.
- الصناديق الخاصة للخزينة المدرجة وغير المدرجة بميزانية الدولة.
- مراجعة أحكام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994.
- حول عدم تنقيح أحكام الفصول 39 و42 و60 و130 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- حول إعتماد المصادقة على الحسابات من قبل مراقبي الحسابات كشرط للإنتفاع بالإسترجاع الميسر لفوائض الأداء.

والسلام

وزيرة المالية

سليمة شاكر

مراجعة أحكام الأمر عدد 492 لسنة 1994

المؤرّخ في 28 فيفري 1994

مراجعة الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قائمات الانشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك فيما يتعلق بإسناد شهادات إيداع تصريح بالاستثمار لمشاريع في أنشطة الدراسات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والفنية والادارية وللمراكز المختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين ولمكاتب الاستشارة في إحداث المؤسسات باعتبارها تتعارض مع أحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

1-عناصر الإجابة:

1-2 طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات والأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994، يتم إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بالنشاط عند بعث المشروع وقد تضمن الأمر سالف الذكر قائمة في الأنشطة من بينها أنشطة الدراسات الإقتصادية والقانونية والإجتماعية والفنية والإدارية والمراكز المختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين ومكاتب الإستشارة في إحداث المؤسسات والتي لا تخضع إلى مصادقة أو ترخيص مسبق من طرف المصالح المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتخصّ هذه الأنشطة أساسا القيام بالخدمات التالية:

- إعداد دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع بإعتماد المؤشرات الهيكلية وآليات التصرف وتقييم المردودية الإقتصادية لمراحل الإنتاج
- إيجاد المساعدة على الحصول على مصادر التمويل قصد إستكمال هيكل التمويل
- مرافقة الباعثين في مختلف مراحل إنجاز المشاريع إنطلاقا من الفكرة وذلك من خلال القيام بالدراسات الفنية والإقتصادية ومخططات الأعمال اللازمة.

- إنجاز الدراسات المتعلقة بإرساء برامج التأهيل والدراسات الإستشرافية لنظم الإنتاج والخدمات المتعلقة بالتصاميم والآليات المعتمدة للإنتاج.
- الإحاطة بالباعثين لمساعدتهم على حل الإشكاليات التي تعترضهم
- توجيه الباعثين ومساعدتهم على إعتماد وسائل التصرف الحديثة

2-2 تجدر الإشارة إلى أنّ عدة هياكل عمومية مثل مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية التي تم ضبط مشمولاتها بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وكذلك محاضن المؤسسات وفضاءات المبادرة ودواوين التنمية ومختلف هياكل المساندة والإحاطة تتولى تقديم خدمات مماثلة في إرشاد أصحاب أفكار المشاريع والباعثين والمستثمرين بخصوص إجراءات بعث المؤسسات والتشجيعات والحوافز المتوفرة لفائدتهم مع الإحاطة بالباعثين في مختلف مراحل بعث المشاريع ومتابعة إنجازها مع توفير فضاءات مجهزة عند الإقتضاء لتقديم الخدمات الأساسية لفائدة المستثمرين.

2-3 طبقا لأحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يختص المحامي دون سواه بنيابة الأطراف على إختلاف طبيعتهم القانونية ومساعدتهم بالنصح والإستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية وأمام الضابطة العدلية كل ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجراءات المدنية والتجارية والجبائية والجزائية.

كما يختص دون غيره بتحرير عقود تأسيس الشركات أو الترفيع أو التخفيض في رأس مالها كلما تعلق الأمر بمساهمة بأصل تجاري.

كما يختص بتحرير العقود والإتفاقيات الناقلة للملكية العقارية وبعقود المساهمات العينية في رأس مال الشركات التجارية كل ذلك دون المساس بما أجازه القانون لعدول الإشهاد ولمحرّري العقود التابعين لإدارة الملكية العقارية.

2-4 طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم مهنة المستشارين الجبائيين، يتولى المستشارون الجبائيون القيام بالموجبات الجبائية لفائدة المطالبين بالأداء و مساعدتهم و تقديم النصائح لهم أو الدفاع على حقوقهم لدى الإدارة الجبائية أو المحاكم التي تبتّ في النزاعات الجبائية.

2-5 مواصلة تسليم شهادات ايداع التصريح بالاستثمار في هذه الانشطة طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى أساس ما سبق فإن مشمولات المراكز المختصة في الدراسات و التصرف و تقديم الإحاطة بالمستثمرين ومكاتب الاستشارة في إحداث المؤسسات ومكاتب الدراسات الاقتصادية والقانونية والإدارية لا تعتبر مخالفة لمشمولات مهنة المحاماة المنصوص عليها بالفصل 2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 أو لمشمولات مهنة المستشار الجبائي باعتبار خصوصية الخدمات المسداة في إطار هذه الانشطة والتي لا تتداخل مع مهام مهنة المحاماة الواردة بالمرسوم المذكور أو لمهنة المستشار الجبائي الواردة بالقانون عدد 34 لسنة 1960 المشار إليه أعلاه وبالتالي فانه يمكن لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

حول إعتماد المصادقة على الحسابات

من قبل مراقبي الحسابات كشرط للانتفاع بالاسترجاع الميسر لفوائض الأداء.

في إطار الوظيفة الإقتصادية للجباية وبهدف دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية وتقوية أسسها المالية وتعزيز حظوظ ديمومتها أقرّ التشريع الجبائي بصفة متتالية عديد الحوافز والنظم الجبائية التفاضلية لفائدة المؤسسات الإقتصادية مع ربط الإنتفاع بها بشروط موضوعية لضمان نجاعتها وحسن توظيفها من ذلك خصّ المؤسسات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات ببعض هذه الحوافز والنظم الجبائية وربط الإنتفاع بها بتصديق مراقب الحسابات على حسابات المؤسسة دون إحترازات لها مساس بأساس الأداء وفي حالات أخرى (الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2015) بالإدلاء بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الوضعية الجبائية للمؤسسة المعنية بالطلب (فائض الأداء موضوع الإسترجاع).

ويهّم الأمر ما يلي:

1. الانتفاع بتسبقة بنسبة 50% (مقابل تسبقة بـ 15% في الحالات العادية) من المبلغ الجملي لفائض الأداء على القيمة المضافة موضوع الإسترجاع بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع قانونا لتدقيق مراقب الحسابات والتي **تمّ التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع دون أن يتضمّن التصديق إحترازات لها مساس بأساس الأداء.** (الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة).
2. الانتفاع باسترجاع كامل فائض الأداء على القيمة المضافة دون مراقبة مسبقة بالنسبة إلى المؤسّسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل **شريطة إرفاق مطلب الإسترجاع بتقرير خاص من**

مراقب حسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الإسترجاع. (الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة).

ويتمّ إرجاع الفائض في هذه الحالة في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية. (الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة).

3. الانتفاع بتسبقة بعنوان فائض الضريبة على الشركات موضوع مطلب الإسترجاع دون مراقبة مسبقة بنسبة 35% من مبلغ الفائض (مقابل تسبقة بـ 15% في الحالات العادية) وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع قانونا لتدقيق مراقب حسابات **والتي تمّ التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع دون أن يتضمن التصديق إحترازات لها مساس بأساس الأداء.** (الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).
4. الانتفاع باسترجاع كامل فائض الضريبة على الشركات موضوع مطلب الإسترجاع دون مراقبة مسبقة بالنسبة إلى المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل **شريطة إرفاق مطلب الإسترجاع بتقرير خاص من مراقب حسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الإسترجاع.** (الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

ويتم إرجاع الفائض في هذه الحالة في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية. (الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة).

5. حصر الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي لعمليات الإندماج أو الإنقسام الكلّي للشركات المنصوص عليها بالفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في مستوى عمليات الإندماج أو

الإنقسام الكلي التي تتمّ طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية **بين الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة في تاريخ الإندماج أو الإنقسام.** (الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

6. تمكين مؤسسات القرض من طرح المدخرات الجماعية التي تكوّنها لتغطية المخاطر الكامنة والتعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في حدود 1% من إجمالي قائم هذه التعهدات المضمّن بقوائمها المالية بعنوان السنة المالية المعنيّة بالطرح **والمصادق عليها من قبل مراقب حسابات.** (الفصل 48 (I) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

7. تمكين المؤسسات المتخلّية عن ديونها لفائدة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية في إطار التسوية الرضائيّة أو القضائيّة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية من طرح الديون الأصلية وفوائدها المتخلّى عنها لفائدة هذه المؤسسات من أساس الضريبة على الشركات بعنوان السنوات التي تمّ فيها التخلّي **شريطة أن تكون المؤسسة المتخليّة والمؤسسة التي يتمّ لفائدتها التخلي خاضعتين قانونا لتدقيق مراقب حسابات و قد تمّ التصديق على حساباتهما بعنوان السنوات المالية السابقة لسنوات التخلي التي لم يشملها التقادم دون احترازات لها تأثير على أساس الأداء.** (الفصل 48 (VII ثلاثة عشر) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

8. إخضاع كل الشركات المعنيّة بنظام تجميع النتائج الجبائية على مستوى الشركة الأم **لتدقيق مراقب حسابات** خلال كامل الفترة المعنية بالتجميع. (الفصل 49 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).

9. الانتفاع بمعلوم التسجيل القارّ ومقداره 150 دينارا عن كل عقد بعنوان تحمّل الخصوم المثقلة على الإسهامات في إطار عمليات الإندماج و الإنقسام الكلّي للشركات **شريطة أن تكون حسابات الشركات المعنية بعملية الإندماج أو الإنقسام الكلّي أو المنتفعة بالإسهام خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وتمّت المصادقة على حساباتها بعنوان السنة المالية السابقة لسنة تحقيق الإندماج أو الانقسام الكلي أو الاسهام.** (الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي).

وينبني هذا التمشي على دور مراقب الحسابات ومسؤوليته القانونية في ضمان جودة ومصداقيّة حسابات الشركات المراقبة حيث أنّه مكلّف بمقتضى أحكام الفصل 258 والفصول الموالية من مجلة الشركات التجارية **بالتحقيق وتحت مسؤوليته** في سلامة حسابات الشركة وبضمان نزاهتها طبقا للأحكام القانونيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل من ناحية وطبقا للمعايير العالميّة الخاصة بالمهنة من ناحية أخرى.

مع العلم وأنّ الإعتماد على أعمال مراقبي الحسابات لتيسير تنفيذ السياسة الجبائيّة في الحالات المذكورة أعلاه لا يترتب عنه أعباء إضافيّة للمؤسسات المعنية كما أنّ التمشي لا يمس البتّة من حق المراقبة الجبائيّة المخوّل للمصالح الجبائية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ عمليّة التدقيق الجبائي هي في الوقت الحاضر غير مقنّنة وتتقاطع عدّة مهن في ممارستها بمفهومها المباشر أو ضمنيا في إطار مراقبة الحسابات وإنّ الإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال تبقى قابلة للتطوير إستنادا إلى المعايير والقواعد المعمول بها في الدول المتقدمة و وفقا للمنهج التشاركي.

و تعمل وزارة المالية منذ عدّة سنوات على تأهيل وتطوير كلّ المهن الحرّة الراجعة لها بالنظر (مهنة المستشارين الجبائيين والمهن المحاسبية) بما يعزز نجاعة أدائها وتكامل الأدوار فيما بينها.

حول عدم تنقيح أحكام الفصول 39 و 42 و 60 و 130 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية

تبعا للإستفسار عن الأسباب الكامنة وراء إصرار وزارة المالية على عدم تحوير المصطلح الوارد بالفصول 39 و42 و60 و130 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتمثل في " بمن يختاره" وهو المصطلح الذي فتح باب الخيار للمطالب بالأداء للإستعانة بمن يراه الأمر الذي ألحق ضررا بمصالح الأشخاص المؤهلين قانونا للدفاع عن مصالحه وهما المحامي والمستشار الجبائي فإننا نفيدكم بأنه وعلى خلاف ما تمت الإشارة إليه أعلاه فإن ذلك المصطلح لم يقصي أي طرف من الأطراف المؤهلة للدفاع عن حقوق المطالبين بالأداء لدى الإدارة، حيث أنّه يشمل كل من المحامين والمستشارين الجبائيين وغيرهم من الأطراف التي يرى المعني بالأمر فائدة في الإستعانة بها ويبقى الخيار للمطالب بالأداء، علاوة على أنّ إعتماد ذلك المصطلح قد ورد لمزيد تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالأداء لاسيما وأن منحه الخيار في تكليف من يراه مناسبا يغنيه عن بذل مصاريف إضافية تثقل كاهله والحال أن له في مؤسسته أو في محيطه من يمكنه الاضطلاع بتلك المهام دون تحمل تلك الأعباء الإضافية.

بالإضافة إلى أن مصالح وزارة المالية تسعى دوما إلى الدفاع عن حقوق كل من المحامين ومن المستشارين الجبائيين وهو ما تبلور مؤخرا في مشروع قانون المالية لسنة 2016 إلاّ أنّ نواب الشعب صوتوا ضد ذلك المقترح وهي مسألة خارجة عن مشمولات الوزارة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مصالح وزارة المالية لم تدخر جهدا في حماية تلك المهنة وفي عدم السماح لأي شخص يمارسها بطريقة غير قانونية بالتعامل مع مصالح الجباية، كما تثبته جملة من المذكرات الإدارية التي صدرت بصفة منتظمة ومتواترة في الموضوع.

الصناديق الخاصة للخزينة المدرجة وغير المدرجة بميزانية الدولة

1- صناديق الخزينة المدرجة بميزانية الدولة (ملحق عدد 1)

- أن صناديق الخزينة المدرجة بميزانية الدولة تشتمل على الحسابات الخاصة في الخزينة (F.S.T) وحسابات أموال المشاركة (F.C) و هي مفتوحة ضمن دفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية .
- تمكّن هذه الحسابات الخاصة في الخزينة (F.S.T) من تمويل عمليات معينة تهم بعض التدخلات ، يتم تغطيتها بتوظيف مقابيض راجعة للدولة .

  وتحدث وتلغى بمقتضى قانون المالية.
- أما أموال المشاركة (F.C) فهي تمكّن من تمويل بعض العمليات ذات مصلحة عمومية ظرفية ، ويتم تغطيتها بواسطة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الماديون والذوات المعنوية ، وتفتح وتغلق بقرار من وزير المالية.

وقد اعتبرت دائرة المحاسبات من خلال التصريح العام بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحساب العام للسنة المالية 2013 الذي أصدرته ، أن حساب التصرف الذي قدمه أمين المال العام للبلاد التونسية الذي يعد المحاسب المركزي لكل المحاسبين العموميين قد تضمن تجميعا لكل حسابات المحاسبين من ناحية ، وقدم تفصيلا للموارد والنفقات على معنى الفصل 208 من مجلة المحاسبة العمومية لما تضمنته ميزانية الدولة (العنوان الأول ،العنوان الثاني، الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة ، المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية) من ناحية أخرى.

2 - الصناديق الخاصة الغيرمدرجة بميزانية الدولة (ملحق عدد 2)

- يمكن إحداث صناديق خاصة (F.S) لتمويل تدخلات في قطاعات معينة بمقتضى قانون المالية ويمكن أن توكل مهمة التصرّف فيها إلى مؤسسات أو هياكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع وزير المالية (الفصل 22 من القانون الأساسي للميزانية).

- ويمكن أن تتأتى موارد هذه الصناديق من اعتمادات من ميزانية الدّولة بالإضافة إلى المبالغ التي يتمّ استرجاعها أو التي يمكن توظيفها لفائدتها.

ويتمّ استعمال هذه الموارد حسب برامج تضبط طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل

وتنقح وتلغى هذه الصناديق الخاصة (F.S) بمقتضى قانون المالية.

- وقد ذكرت دائرة المحاسبات من خلال تقريرها المتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2013 أنها "لم تتحصل على القوائم التفصيلية للموارد والنفقات على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 208 من مجلة المحاسبة العمومية لهذه الصناديق الخاصة ".

ويعود ذلك إلى أن هذه الصناديق لا تخضع في تصرفها إلى أمين المال العام للبلاد التونسية ، بل تعود في ذلك إلى آمري صرف متعددين من مؤسسات وهياكل مختصة وذلك بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض.

علما وأن ثمانية (08) صناديق فقط من جملة هذه الصناديق الخاصة (F.S) تتحصل على منحة من ميزانية الدولة في إطار العنوان الثاني نوردها حسب الهيكل المشرف عليها وهي :

الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين STAR

1. صندوق ضمان المؤمن لهم .

الشركة التونسية لإعادة التأمين TUNIS RE

2. صندوق تغطية مخاطر الصرف. F.péréquation de change
3. الصندوق الوطني للضمان.F.N.G

البنك المركزي التونسي BCT

4. صندوق التطور واللامركزية الصناعية.FOPRODI
5. الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى .FONAPRAM

البنك الوطني الفلاحي BNA

6. **صندوق النهوض بقطاع الزيتون.** FOSDO
7. **الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري.**FOSDA
8. **الحساب المركزي**(compte central)

الحساب الخاص لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

1. أما بخصوص وجود **"حساب خاص"** لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي **(CNSS)** محدث بمقتضى قانون المالية لسنة 1975 وغيرمدرج بميزانية الدولة، كما جاء من خلال تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بالتصرف صلب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (حسب الوثائق المصاحبة للمكتوب المذكور)، فإن هذا الأخير مؤسسة حكومية تعنى بتنظيم أنظمة االضمان الإجتماعي في القطاع الخاص وبعض المنشآت العمومية ، وهي **تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية** وميزانيتها غير مدرجة ضمن ميزانية الدولة وبالتالي لا تندرج مواردها ولا نفقاتها ضمن تقارير دائرة المحاسبات لختم ميزانية الدولة .
2. على إثر الترفيع في مساهمة الأعراف بنسبة **0.5%** قصد تطوير النشاطات والتدخلات في الميادين الإقتصادية بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 1975 ، يتم ترسيم محاصيل هذه المساهمة في **حساب خاص** أحدث بالمناسبة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بصفته الجهة المشرفة على مسك حساباته أطلق عليه أسم " **الحساب الخاص بالدولة** " ويتم استعمال موارده **بقرار من الوزير الأول**، وذلك بمقتضى الفصل 58 من نفس قانون المالية لسنة 1975، وتقدر هذه الموارد بين **40 و50 م د** سنويا ويبلغ رصيده حاليا حوالي **100 م د** .
3. تعتبررئاسة الحكومة الجهة الآمرة بالصرف **للحساب الخاص بالدولة** في إطار النشاطات والتدخلات في الميادين الإقتصادية التي نص عليها الفصل 58 من قانون المالية لسنة 1975 ، حيث تنظر في المطالب المقدمة لها من قبل مختلف الهيئات والمنظمات والذوات المعنوية للإنتفاع بتدخلات هذا الحساب، و تحدد الجهات المؤهلة لذلك ، وتضبط الإعتمادات اللازمة في الغرض ، ثم في الأخير تدعو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي **(CNSS)** لرصد الإعتمادات الضرورية وتحويلها لفائدة هؤلاء المنتفعين ، ويضمن دلك في قرار من رئيس الحكومة.
4. من ناحية أخرى تخضع عمليات ألتصرف (قبضا و صرفا) **للحساب الخاص بالدولة** باعتباره مدرجا ضمن الحسابات المالية لـ**(CNSS)** وجوبا إلى عملية تدقيق يقوم بها مراقب الحسابات (commissaire aux comptes) في إطار مهامه المتعلقة بالتدقيق السنوي في القوائم المالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي **(CNSS)**، وبعد

المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة هذا الأخير ، ويرفع تقرير في الغرض للجهات المعنية طبقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل .

كما يخضع هذا الحساب إلى عمل الهياكل الرقابية للدولة في إطار عمليات الرقابة على أعمال التصرف صلب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مثل ما هو الحال بالنسبة لدائرة المحاسبات أو هيكل الرقابة الخاص بسلطة الإشراف أو تلك التابعة لوزارة المالية أو لرئاسة الحكومة.

ملحق عدد 1-1

الحسابات الخاصة في الخزينة 2013

بحساب م د

بيان الحسابات	ق م	الموارد	النفقات
رئاسة الحكومة			
حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة.	3.0	14.9	2.5
وزارة الداخلية			
صندوق الحماية المدنية وسلامةالجولان بالطرقات	6.7	7.8	3.1
صندوق الوقاية من حوادث المرور	2.5	3.9	0.2
صندوق التعاون بين للجماعات المحلية	0.0	45.9	
وزارة الدفاع الوطني			
صندوق الخدمة الوطنية	13.0	8.5	7.6
وزارة المالية			
حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	0.1	0.3	0.0
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية			
صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	6.5	5.0	3.2
صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	14.0	25.1	7.7
وزارة الفلاحة			
صندوق تنمية القدرة التنافسية في لقطاع الفلاحي والصيد البحري	28.0	28.8	32.0
صندوق النهوض بجودة التمور	2.5	3.8	2.9
صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	5.0	6.0	7.6
وزارة الصناعة			
صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية	58.0	117.0	53.3
الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة	20.0	36.1	22.9
صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب	2.5	3.4	1.3
وزارة والتجارة والصناعات التقليدية			
الصندوق العام للتعويض	0.0	53.6	
صندوق النهوض بالصادرات	0.5	0.6	
وزارة التجهيز			
الصندوق الوطني لتحسين السكن	76.0	67.7	23.2
صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء	0.0	137.3	
صندوق تنمية الطرقات السيارة		0.3	1.2
وزارة البيئة			
صندوق مقاومة التلوث	44.0	60.3	44.0
صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط	3.0	36.9	3.0
وزارة السياحة			
صندوق حماية المناطق السياحية	6.0	12.6	4.5
صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي.	6.0	14.2	4.8
وزارة تكنولوجيات المعلومات والإتصال.			
صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال.	120.0	176.0	49.7
وزارة الثقافة			
صندوق التشجيع على الإبداع الادبي و الفني	1.0	8.0	
وزارة الشباب والرياضة			
الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	14.0	54.5	23.9
وزارة الشؤون الإجتماعية			
صندوق التضامن الوطني	0.0	0.0	
الحساب الوطني للتضامن الإجتماعي	7.0	41.1	8.8
حساب تمويل الإجراءا ت الإستثنائية للإحالة على التقاعد	0.0	0.4	
وزارة التشغيل والتكوين المهني			
الصندوق الوطني للتشغيل	300.0	367.3	300.0
صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	50.0	95.5	39.9
مجموع الحسابات الخاصة في الخزينة	789.3	1432.7	647.3

ملحق عدد 2-2

الصناديق الخاصة (الفصل 22 جديد من القانون الأساسي للميزانية)

ع/ر	الصناديق	تاريخ الإحداث	المؤسسة المعنية	تاريخ الإتفاقية
1	صندوق التطور واللامركزية الصناعية FOPRODI	قانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 التعلق بقانون المالية (لسنة 1974(الفصل 45)	البنك المركزي التونسي	1978-07-03
2	الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى FONAPRAM	القانون عدد76 لسنة 1981 المؤرخ في 9-08-1981. كما تم تنقيحه بالفصل51 من القانون عدد106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 -12-1986 التعلق بقانون المالية لسنة1987. كما تم تنقيحه بالفصل 47 و48 من القانون عدد145لسنة1988 المؤرخ في 31 - 12-1988 التعلق بقانون المالية لسنة1989	البنك المركزي التونسي	1998-06-04
3	صندوق تغطية مخاطر الصرف Fonds. péréquation de change	قانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر1998 التعلق بقانون المالية لسنة 1999 (الفصل 18)	الشركة التونسية لإعادة التأمين	1999-12-08
4	الصندوق الوطني للضمان Fonds National de Garantie	القانون عدد100لسنة 1981 المؤرخ في 31-12-1981 التعلق بقانون المالية لسنة 1982 .(الفصل73) والمنقح بالقانون عدد113لسنة 1983 المؤرخ في 30-12-1983 التعلق بقانون المالية لسنة 1984..(الفصل66) والمنقح بالقانون عدد08لسنة 1999 المؤرخ في 01-02-1999 والمنقح أيضا بالقانون عدد72 لسنة 2000 المؤرخ في 17-07-2000	الشركة التونسية لإعادة التأمين	1994-06-18
5	صندوق ضمان المؤمن لهم Fonds de Garantie des assures	قانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر2000 التعلق بقانون المالية لسنة 2001 (الفصل 35 إلى39)	الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين	2003-10-01
6	الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري FOSDA	قانون عدد 17 لسنة 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية.	البنك الوطني الفلاحي BNA	1995-03-25
7	صندوق النهوض بقطاع الزيتون FOSDO	قانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان1988 التعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988	البنك الوطني الفلاحي BNA	
8	الحساب المركزي	الفصل 15 من الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية والرئيس المدير العام للبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 20-12-1974	البنك الوطني الفلاحي BNA	1974-12-20

ملحق عدد 1-2
حسابات أموال المشاركة 2013

عدد الفصول	الحسابات	2013 الموارد	2013 النفقات
	المجلس الوطني التأسيسي		
01	حساب نشر وتوزيع الوثائق الخاصة بمداولات المجلس الوطني التأسيسي	0.5	
	رئاسة الجمهورية		
03	حساب العمليات والتدخلات المختلفة في الميدان الإقتصادي والإجتماعي		
	رئاسة الحكومة		
	حساب صرف التعويضات ا لمخولة لجرحى و أهالي الشهداء	3.5	0.4
	وزارة الداخلية		
10	حساب تسيير مطاعم المصالح النشيطة	0.8	0.1
11	حساب إقتناء التجهيزات لفائدة قوات الأمن الداخلي	17.6	1.8
12	حساب مشروع بناء مقر جديدلمركز التكوين ودعم اللامركزية	0.0	1.2
	وزارة حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية		
	حساب تمويل ضحايا الإستبداد	31.0	11.4
	حساب تعويض ضحايا الحوض المنجمي	0.4	0.4
	وزارة الشؤون الخارجية		
13	حساب تنظيم التظاهرات الدولية بتونس	1.9	0.1
	وزارة الدفاع الوطني		
14	حساب الخدمات المسداة من قبل الجيش	7.0	5.8
15	حساب معدات الإرشادات البحرية والتجهيز	0.7	0.3
17	حساب التصرف وصيانة السيارات الخاصة بالتشريفات	0.3	0.3
	حساب دعم القوات المسلحة	0.0	
	وزارة المالية		
18	حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة	51.1	28.9
	حساب القروض الموثوقة برهن	2.5	1.1
	حساب جبر الأضرار الناجمةعن الأحداث التي شهدتها البلاد منذ 17-12-2010		1.5
	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		
25	حساب حراسة وصيانة بعض المباني الراجعة للدولة	0.0	
	وزارة الفلاحة		
28	حساب حماية النباتات	1.6	0.2
37	حساب المراقبة الصحية البيطرية الحدودية	1.2	0.0
	حساب تصفية متخلدات المؤسسات االعمومية تجاه المزودين العموميين		0.4
	وزارة الصناعة		
	حساب مشروع بناءمقر وزارة الصناعة		0.1
	وزارة تكنولوجيات المعلومات والإتصال.		
	حساب إنجاز مشروع توسيع قطب الغزالة لتكنولوجيات الإتصال.		0.1
	وزارة التجهيز		
40	حساب بناء الجسور والطرقات	0.2	0.2
41	حساب بطاح جربة	0.6	0.6
42	حساب البناءات المدنية والحي الاولمبي 7 نوفمبر		
	وزارة الصحة العمومية		
52	حساب تصفية متخلدات المؤسسات الصحية العمومية	11.1	0.8
		1.3	
	حساب دعم مراقبة تصفية الدم والوقاية من القصور الكلوي والنهوض بزرع الأعضاء	1.3	1.4
	حساب الإعانة الإيطالية المتأتية من التخفيض في نسبة الفائدة الموظفة على القروض العمومية الإيطالية	1.3	0.0
	حساب مداخيل وحدات التصوير بالرنين المغناطيسي	1.5	
	وزارة الشؤون الإجتماعية		
53	حساب التصرف في مبنى بورصة الشغل		
	وزارة التربية		
54	حساب تنظيم الإمتحانات والمناظرات	4.6	5.4
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		
	حساب البرنامج الثقافي للطلبة		0.0
56	حساب القروض الجامعية	0.3	1.4
	جملة اموال المشاركة	142.2	64.0

1. التذكير ببعض المعطيات:

سنة 1960: تمّ بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين تنظيم مهنة المستشارين الجبائيين وبذلك تكون أوّل المهن التي تمّ تنظيمها في تونس و قد أهّل الفصل الأوّل من هذا القانون المستشار الجبائي للدفاع عن حقوق المطالبين بالأداء لدى المحاكم في حين خوّل الفصل 10 من نفس القانون للمحامين القيام بمهنة المستشار الجبائي بصفة ثانوية.

سنة 2000: تمّ بمقتضى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 ترك المجال إلى المطالب بالأداء في الدفاع عن ملفه الجبائي بالطرق التي يختارها حيث يمكنه رفع الدعوى ومتابعتها بنفسه أو بواسطة أجير لديه أو بإنابة مستشار جبائي أو محامي.

سنة 2006: بمبادرة تشريعية خارجة عن نطاق وزارة المالية تمّ إقرار وجوبية المحامي في النزاعات التي يتجاوز فيها مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه 25 ألف دينار وقد ترتّب عن ذلك صعوبات للمستشار الجبائي لممارسة مهامه ولتمثيل المطالبين بالأداء أمام المحاكم المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1960.

سنة 2015: لتدارك هذا الخلل بادرت وزارة المالية في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2016 باقتراح إجراءات تقتضى إرجاع حق المستشار الجبائي في تمثيل المطالب بالأداء بنفس الدرجة الموكولة للمحامي لكنّ هذه **المبادرة تمّ رفضها على مستوى مجلس الوزراء** لاعتراض المحامين على ذلك.